



# اللائحة المالية لجمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا

### أحكام عامة :

المادة (١) : تسرى احكام هذه اللائحة على جميع الاعمال المالية في جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا.

المادة (٢) : يقصد بالعبارات والالفاظ التالية اينما وردت في هذه اللائحة بالتفصيغ التالي :

- الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

- اللائحة الاساسية ولائحته التنفيذية : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولائحته التنفيذية .

- الجمعية : جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا .

- مجلس الادارة : مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا.

- الرئيس : رئيس مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا .

- المشرف المالي : المشرف المالي لجمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا.

- المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لجمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا .

- الادارة المالية : قسم المحاسبة في جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا .

- امين الصندوق : امين الصندوق (الموظف) في جمعية البر بوادي محرم والهدا .

المادة (٣) : يتم تطبيق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها المتعلقة بالأنظمة المالية ، والقرارات الوزارية ، وقرارات مجلس الادارة فيما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة .

### السياسات المالية :

المادة (٤) : تحدد السنّة المالية للجمعية بإثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من الاول من يناير من كل عام وتنتهي في اخر يوم من شهر ديسمبر من العام .

المادة (٥) : تتقيّد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (٦) : مع عدم الاصحاح بنود اللائحة المالية واي لوائح اخرى منظمة لعمل الجمعية يلزم موافقة مجلس الادارة بالتالي :

- ابرام العقود التي يتطلب عليها التزامات على الجمعية لأكثر من سنّة مالية (عقود توريد - رهن - ايجار - .....).

- فسخ العقود (بالتنازل - او التصالح ) .

- انشاء او تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

- بيع الاصول الثابتة .

- تعديل الصلاحيات المالية .

المادة (٧) : مع عدم الاصحاح بالرقابة الداخلية يلزم ان تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات - تحويلات او من خلال السلف او العهدة المستديمة او المؤقتة .

مهام الادارة المالية بالجمعية :

المادة (٨) : مع عدم الاحوال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الادارة والادارة التنفيذية تكون الادارة المالية مسؤولة عن جميع شؤون المالية حسب الاتي :

- تنفيذ ومراقبة احكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.

- عمل الجرد السنوي للمخازن والعقد النقدية وكذلك الصندوق على (امين الصندوق) ومستلم العهد.

- اجراء جرد سنوي على الاصول الثابتة ومقارنتها بسجلات الاصول الثابتة الموجودة في الجمعية .

- المحافظة على سرية المعلومات المالية عدم الافشاء بها لغير ذوي العلاقة، وعمل نسخ احتياطية اولاً بأول تلافي لحدوث اي عطل مفاجئ.

المادة (٩) : تتولى الادارة المالية بالتعاون مع ادارة الجودة اعداد الاجراءات المالية اللازمة والعمل على تطويرها وتحسينها بشكل مستمر بما تحقق الكفاءة العالية في الاداء المالي للجمعية .

المادة (١٠) : تعمل الادارة المالية وفق نظام محاسبي متكمال ملائم لعمل الجمعية وفق ما نصت عليه الانظمة ومتواافق مع دليل الحسابات الموحد للجمعيات الاهلية .

المادة (١١) : تحفظ جميع السجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتحت مسؤولية الادارة المالية .

المادة (١٢) : تتولى الادارة المالية اعداد الموازنة التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الاقسام ذات العلاقة .

المادة (١٣) : تتولى الادارة المالية تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من قبل وزارة الموارد

البشرية والتنمية الاجتماعية وتقديم كافة البيانات والمعلومات في مراجعة الاعمال المحاسبية  
الريعية للجمعية .

### التسجيل الحاسبي :

المادة (١٤) :

- يتم تسجيل اصول وخصوم الجمعية على اساس التكلفة التاريخية، وقيد الايرادات  
والمصروفات وفقاً لمبدأ الاستحقاق والمبدأ الندلي .
- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد المحاسبية المتعارف  
عليها .
- تعمل الجمعية وفق دليل الحسابات الموحد الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية  
الاجتماعية .
- يتم تسجيل القيود المحاسبية بعد اعتماد كافة المستندات المؤيدة للصرف المعتمدة من  
اصحاب الصلاحية وفق النظام الحاسبي الموجود داخل الجمعية .

### الاصول الثابتة :

المادة (١٥) :

- تسجيل الاصول الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف الالزامه لجعل الاصل  
صالحاً للتشغيل .
- تظهر الاصول الثابتة في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها جمع الاحلاك  
السنوي.

- تستهلك الأصول الثابتة بإتباع القسط الثابت وفقاً للنسبة المئوية المعدة في القوائم المالية على النحو التالي :

نسبة الاعلاف	الاصل	نسبة الاعلاف	الاصل
%١٠	التجهيزات	%٢٠	السيارات
%١٠	الخزانات	%١٥	الاثاث
%١٥	الحاسوب الالي	%١٥	الاجهزة وآلات
% ٢,٥٠	الخزن	%١٥	اللوحات
%٤	المباني	%١٥	البرامج

- تميز المصاريف الرأسمالية في تسجيل الأصول الثابتة بحيث تعتبر محمله على قيمة الأصل .
- يتم حصر جميع الأصل الثابتة في سجل خاص لها مع معرفة اماكنها و تحديد نسب الاستهلاك وكيفية اتلافها.
- يتم اثبات الأصول المشروطة المقيدة التي يتم الحصول عليها عن طريق التبرع لغرض منحها لاحقاً للجمعية وتعامل تكلفة هذا الأصل كمصروف ايرادي ولا يوجد له استهلاك سنوي .
- يجب عمل المخصصات الالزامية لمواجهة المصاريف والخسائر المتوقعة تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر مثل مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الاجازات ، على ان تتحسب طبقاً لنظام العمل السعودي .

- يجب عمل مخصص للذمم المدينة وتكوين حساب لها بمسمي مخصص ديون مشكوك في تحصيلها التي يصعب الحصول عليها ويتم تحديد نسبة للمخصص .

**المخزون :**

المادة (١٦) : يتم تقييم التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويتم التقدير بناء عليه .

**القوائم المالية :**

المادة (١٧) : يتم اعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على ان تشتمل التالي :

قائمة المركز المالي . - قائمة التدفقات النقدية .

الايضاحات . - قائمة الانشطة .

الحسابات الختامية والتقارير الدورية :

**الحسابات الختامية :**

المادة (١٨) : تتولى الادارة المالية اقفال الحسابات فور انتهاء السنة الميلادية بمدة لا تتجاوز شهرين من نهاية العام الميلادي .

المادة (١٩) : تتولى الادارة المالية اعداد القوائم المالية وتجهيزها للمحاسب القانوني بعد اكمال كامل مرفقاتها .

**التقارير الدورية :**

المادة (٢٠) :

- تتولى الادارة المالية اعداد التقارير المالية الربع سنوية ، بعد التأكد من صحة البيانات

المدرجة ومطابقتها مع الموازنة التقديرية السنوية وعرضها على مجلس الادارة .

- تسلی الادارة المالية تحلیل البيانات الواردة في القوائم المالية وفق اسالیب التحلیل المالي المتعارف عليها ، وعرضها على مجلس الادارة بعد الانتهاء من اعتماد القوائم المالية من قبل الحاسب القانوني .

- تسلی الادارة المالية اعداد التقاریر الربعیة وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي تتطلب للمراجعة الربعیة من قبل الحاسب القانوني ،

المادة (٢١) : تنظم حسابات الجمعیة وفقاً لقواعد ونظم واحکام المعايیر المحاسیبة ، وتمسک الجمعیة بمجموعة من الدفاتر والسجلات المحاسیبة .

المادة (٢٢) : يتم قید المعاملات بواقع البرنامج الحاسیي المعتمد داخل الجمعیة من واقع المستندات المعتمدة من اصحاب الصلاحیة للصرف والقبض ، مع ضرورة حفظ المستندات المؤیدة للقيود حتى يتم الرجوع اليها في أي وقت .

المادة (٢٣) : تعد الادارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً لقواعد والمعايیر المحاسیبة المتعارف عليها على ان يراعي مايلي :

- اجراء كافة التسویات الجردیة قبل اعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وايرادات طبقاً للمبادئ المحاسیبة المتعارف عليها ، وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة اعمال الجمعیة في القوائم المالية .

- تتضمن حسابات الجمعیة كل ما تنص القوانین على وجوبه واثباته فيها .

- تكوین مخصصات نهاية الخدمة والاجازات مقابلة جميع الالتزامات والمسؤولیات .

الموازنة التقديرية :

المادة (٢٤) : الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الاهداف الاستراتيجية للجمعية والمتبقية من الخطة التشغيلية لتتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه انشطة الجمعية .

المادة (٢٥) : تهدف الموازنة التقديرية الى التالي :

- وضع خطة عمل منظمة ومعدة من الخطة التشغيلية للجمعية لتحقيق اهدافها .
- توضيح الاغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية .
- ان تكون اداة قياس للأداء الكلي للجمعية ، وكذلك اداة للرقابة الداخلية عن طريق المقارنات المستمرة بين الارقام المقدرة والارقام الفعلية .
- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من كمية النقد اللازم توفرة لسداد التزامتها اولاً بأول .

المادة (٢٦) : يتم اعداد الموازنة التقديرية سنوياً من قبل (الادارة التنفيذية ، الادارة المالية ) ، وفقاً للخطة التشغيلية السنوية المعتمدة من قبل مجلس الادارة .

المادة (٢٧) : تعد الموازنة على اساس التصنيف النوعي لأنشطة الجمعية ، ويتم تقدير الموازنة من ايرادات ومصروفات بالريال السعودي .

المادة (٢٨) : ترفع الموازنة التقديرية للجمعية لمجلس الادارة بعد الانتهاء منها لاعتمادها ، وفي حال تأخر اعتمادها فيتم العمل وفقاً لاعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة (٢٩) : تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة على انشطة الجمعية وتقوم الادارة المالية بإعداد تقارير رباعية لعرضها على مجلس الادارة مع توضيح الموارد والاستخدامات الفعلية والمقارنة بتقديرات الموازنة التقديرية كذلك توضيح الانحرافات وطرق تفاديهما .

المادة (٣٠) : تكون صلاحية الموافقة على المناقلات بين بنود الموازنة التقديرية كما يلي :

- تكون من صلاحية ادارة المشاريع التجاوز بمقدار ٥٪٥ في احد بنود صرف المشاريع حسب الخطة التشغيلية واعتمادها في الموازنة التقديرية .
- تكون من صلاحية الادارة المالية التجاوز بمقدار ١٠٪١ في احد بنود الصرف من المبالغ المتوفرة من البنود الاخرى في الموازنة .
- تكون صلاحية المدير التنفيذي التجاوز بمقدار ٢٠٪٢ في احد بنود الصرف وما زاد عن ذلك تكون من صلاحية مجلس الادارة .
- التجاوز بمقدار ٢٠٪ من اجمالي المصاريف المقررة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة الاموال وتكون صلاحية مزدوجة للادارة المالية والمدير التنفيذي ورئيس مجلس الادارة .

#### الإيرادات :

المادة (٣١) : تتكون ايرادات الجمعية بما يلي :

- التبرعات والهبات النقدية والعينية .
- الوصايا والآوقاف والزكاة والصدقات .
- عوائد البيع او اعادة استخدام التبرعات العينية .
- ايرادات النشطة المستدامة .
- عوائد الآوقاف .
- اعانت وزارة .
- المؤسسات المالحة والمسؤولية والمجتمعية .

المادة (٣٢) : تتنزع الجمعية عن تلقى أي اعانت من خارج المملكة الا بعد موافقة الوزارة حسب المادة ٢١ من اللائحة الاساسية للجمعيات الاهلية .

المادة (٣٣) : يجب على الجمعية مراعاة الاحكام وفقاً للأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب حسب المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للائحة الاساسية للجمعيات الاهلية .

المادة (٣٤) : تفتح الجمعية حسابات بنكية يحددها مجلس الادارة لتوريد المبالغ المالية المحصلة اليها ، وعلى الادارة المالية متابعة حسابات الجمعية البنكية وعمل مذكرات التسوية الازمة بشكل ربع سنوي .

المادة (٣٥) : يجب ايداع المبالغ النقدية الواردة للجمعية سواءً نقداً او شيك الى البنك كل نهاية شهر ميلادي .

المادة (٣٦) : على الادارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في اوقات استحقاقها ورفع تقارير دورية في حال تعذر تحصيلها ، ولا يجوز التنازل عنها الا بعد استنفاذ جميع الوسائل النظامية في تعذر تحصيلها ، ويكون التنازل من صلاحية مجلس الادارة او من يفوضه .

المادة (٣٧) : يتم تحصيل الاموال المستحقة للجمعية لدى الغير اما نقداً او شيك او تحويل على الحسابات البنكية وتقبض عن طريق امين الصندوق ويتم تحرير سند قبض بذلك ، مع مراعاة تحرير كافة الشيكات بإسم الجمعية فقط وليس بأسماء الاشخاص .

المادة (٣٨) : على الادارة المالية متابعة الایرادات المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في موعدها والقيام بالاجراءات الازمة لحفظ حقوق الجمعية في حال تـم رفض الشيكات من قبل البنوك .

المادة (٣٩) : يجوز للجمعية ان تؤمن ماتحتاج اليه من موارد اضافية حسب الاتي :

- القروض الحسنة .

- الاستثمارات .

- التسهيلات الائتمانية الشرعية .

على ان يختار مجلس الادارة من بين هذه الموارد بما يجمع انسب الشروط واقل المخاطر وبين تحقيق اكبر عائد ممكن ، مع عدم الاخلال بما يقره مجلس الادارة من ضوابط تحكم هذه الامور .

#### المصروفات :

المادة (٤٠) : تتكون مصروفات الجمعية من :

- مصروفات البرامج والأنشطة .

- المصروفات العمومية والادارية .

- مصروفات التشغيل المحملة على الانشطة .

- مصروفات جمع الاموال .

- مصروفات الاوقاف .

- مصروفات الحكومة .

- مصروفات الاستثمارات .

المادة (٤١) : يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

- ان تتم بموافقة صاحب الصلاحية وفقاً لجدول الصالحيات .

- توقيع سند الصرف من قبل الادارة المالية والإدارة التنفيذية .
- اعتماد التحويلات البنكية من خلال مباشر الاعمال من قبل الإدارة المالية .
- توقيع الشيكات من قبل الرئيس او نائبه والمشرف المالي .
- ان تكون المشتريات او الخدمات المنفذة لصالح انشطة الجمعية .
- توفير مستند يثبت عملية الاستلام للبنود المشتراء او الخدمات المقدمة .

المادة (٤٢) : تعتبر المدفوعات التالية تمت الموافقة عليها مسبقاً ولا تحتاج الى موافقة من اصحاب الصلاحية :

- المدفوعات الناشئة عن العقود بمجرد توقيعها من الرئيس مثل : عقود العمل ، الابيجارات ، التأمينات الاجتماعية ، .....
- المدفوعات ذات الاسعار المحددة مثل : البريد والهاتف والكهرباء وغيرها .

المادة (٤٣) : يتم سداد النفقات بموجب سند صرف او توجيه كتابي بإحدى الطرق التالية :

- نقداً من العهدة النقدية ، على ان لا يتجاوز السقف المحدد للصرف مبلغ الفان ريال .
- شيكات على احدى البنوك المتعامل معها .
- حوالات بنكية .

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وارفاق المستندات المؤيدة للصرف ، وакتمال التوقيع واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية حسب جدول الصالحيات .

المادة (٤٤) : يتم ختم المستندات بعد صرفها بختم (صرف) وذلك دلالة على سداد قيمتها .

المادة (٤٥) : لا يجوز الصرف الا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى الادارة المالية التأكد من تنفيذ التعاقد او حلول الاستحقاق ، ويجوز لرئيس مجلس الادارة صرف مبلغ مقدماً اذا استدعي الى ذلك ، بشرط الحصول على المستندات والضمادات الكافية قبل الصرف .

المادة (٤٦) : على الادارة المالية التأكد من ضوابط تحرير الشيكات والتحويلات حسب التالي :

- لا يجوز تحرير شيك على حسابات الجمعية البنكية بدون وفر مالي .
- لا يجوز تحرير شيكات لحامليها او على بياض .
- لا يصرف الشيك الا للمستفيد الاول فقط ، وعدم صرف مناولة ويطلب في حال ذلك طلب السجل التجاري او تفويض من الطرف الآخر كتابي مع الختم لصرف الشيك بالاسم الذي يريده .
- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع اخذ صورة التوكيل اذا كان وكيلًا .
- الاحفاظ بکعوب الشيكات لدى الادارة المالية وعمل سجل خاص بتسلسل الدفاتر لسهولة الرجوع اليها في أي وقت .
- عدم تحويل أي مبلغ مالي إلا بتوقيع أصحاب الصلاحية حسب جدول الصلاحيات على مستندات الصرف .

المادة (٤٧) : في حال فقدان شيك لأي سبب كان تتم مخاطبة البنك لإيقاف الشيك وعمل محضر بذلك ويتم الاحفاظ بكامل بصورة الشيك وورقة الإيقاف المقدمة من البنك والمحضر .

المادة (٤٨) : يكون تسلسل المستويات الادارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات .

المادة (٤٩) : يجب ان تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة او نائبة مع توقيع المشرف المالي كتوقيع اساسي .

المادة (٥٠) : يتم موافاة البنوك التي تعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة بناءً على قرار تشكيل مجلس الادارة الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

المادة (٥١) : ينبغي اتخاذ الاجراءات الرقابية عند طباعة جميع السندات والدفع للشيكات ، مع ضرورة احتفاظ الادارة المالية بهذه السندات في مكان امن ، وكذلك الشيكات الغير مستعملة والتأكد من تسلسل كافة المستندات عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .

المادة (٥٢) : لا يجوز الاحتفاظ لدى امين الصندوق بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لاحتياجات الجمعية حسب العهد المصروف ، بمقدار خمسة آلاف ريال فقط .

#### امر الصرف :

المادة (٥٣) : تعتبر المدير التنفيذي هو معمد الصرف ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف توقيعاً نهائياً لدفع المبالغ وتحrir الشيكات والتحويلات او شراء الاحتياجات بما لا تتجاوز عن خمسمائة الف ريال ، وما بعد ذلك تكون من صلاحية الرئيس ، ويلتزم تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية وطبقاً للإجراءات الحاسبية ، وتعتبر الادارة المالية مسؤولة عن تنفيذها ، ويعتبر سند الصرف هو المستند النظامي للدفع .

#### مصاريف البرامج والأنشطة :

المادة (٥٤) : تكون مصاريف البرامج والأنشطة حسب المعتمد في الخطة الاستراتيجية والتغليفية والموازنة التقديريّة وعدم الخروج عن ذلك الا بعد موافقة مجلس الادارة في صرف او

اضافة مشروع معين .

**المصروفات العمومية والادارية :**

المادة (٥٥) : عدم تحويل المصروفات العمومية اكثر من ١٥% من اجمالي المصروفات ويتم تحليل المصروفات حسب طبيعة الصرف ، وكل صرف متعلق بمشروع معين يتم تحميشه عليه .

**مصروفات التشغيل الحملة على الانشطة :**

المادة (٥٦) : على الادارة المالية التأكد من جميع المصروفات التشغيلية المتعلقة بالمشاريع وتحمييها بالمشروع مباشرة على ان لا تتجاوز نسبة ١٥% من اجمالي مبلغ المشروع الواحد .

**مصروفات جمع الاموال :**

المادة (٥٧) : يتم تحويل رواتب موظفي الموارد المالية ، وتكاليف الاساليب المتخذة لجمع الاموال (شركات تسويق ، دعاية واعلان ، ....) على مصروفات جمع الاموال بما لا تتجاوز نسبة ١٠% من اجمالي المصروفات .

**-مصروفات الاوقاف :**

المادة (٥٨) : يتم الصرف من الاوقاف وفقاً للنسب الصادرة في صك الوقفية اذا كان الوقف موقوفاً وله مجلس نظارة مستقل ، واما اذا ذلك يتم الصرف منه على حسب النسب التي يحددها مجلس الادارة للصرف منه واستمار المتبقى .

**مصروفات الحكومة :**

المادة (٥٩) : على الادارة المالية متابعة جميع المصروفات المتعلقة بمجلس الادارة من ( ضيافة ، رحلات ، وغيرها ) وتحمييها على بند مصروفات الحكومة بما لا يتتجاوز نسبة ٥% من اجمالي المصروفات .

**مصروفات الاستثمارات :**

المادة (٦٠) : تكون الاستثمارات طبقاً للمعتمدة في الخطة الاستراتيجية والتشغيلية وبحسب اصحاب الصلاحية الموضحة في جدول الصالحيات ، ويرجع مجلس الادارة أي استثمار او شراء غير مذكور في ذلك .

**المشتريات :**

المادة (٦١) : يكون تأمين مشتريات الجمعية حسب التالي :

- الشراء المباشر .
- حسب ما يوصي به المدير التنفيذي او رئيس المجلس .
- المشتريات التي تزيد عن خمسة عشر الف ريال لا يتم تأمينها الا بعد احضار عروض الاسعار و اختيار السعر المناسب .

المادة (٦٢) : يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب طلب الشراء بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وفقاً للدليل تفويض الصالحيات .

المادة (٦٣) : يتم اصدار طلبات الشراء كتابةً وعدم الاعتماد على التوجيه الشفهي .

المادة (٦٥) : بعد اعتماد الشراء يلزم تنفيذ عملية الشراء بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية وتعتبر الادارة المالية مسؤولة عن صحتها .

**العهد المستديمة والمؤقتة والسلف :**

المادة (٦٦) : يجوز صرف العهدة المستديمة لمواجهة المصروفات في الجمعية ويتم تحديد الموظفين الذين تصرف لهم العهد مثل (امين الصندوق او احد الاقسام الأخرى ) ، وينبغي

تسليم الادارة المالية العهد للصرف وذلك لأن طبيعة عملها مراجعة ومتابعة ولا يجتمع المال مع المالية وتصرف حسب الطرق التالية :

- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس او من يفوضه يحدد فيه :

١ - اسم الموظف مستلم العهدة .

٢ - مبلغ العهدة .

٣ - الغاية من العهدة وتسليتها .

٤ - تاريخ انتهاء العهدة .

٥ - اسلوب استردادها .

- تسترد العهدة من الموظف وتعالج مالياً ومحاسبياً وفق نوع العهدة والتأكد من صحتها .

- يتم تسجيل العهدة عند صرفها وتسويتها في النظام المالي المعتمد في الجمعية .

- تصفي العهدة ويسترد المبلغ المتبقى منها وايادعه في البنك او الصندوق عند انتهاء العام الميلادي او انتهاء الغرض منها .

المادة (٦٧) : يجب ان يتم صرف المدفوعات النقدية التي عن طريق العهد بموجب مستندات تتم مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، وفي حال عدم وجود مستند يتم تحريز ايصال تسليم نقدي بذلك .

المادة (٦٨) : يتم عمل شيك او تحويل للعهدة المستديمة بشكل تسلسلي وذلك بعد الانتهاء من صرفها وتسويتها بالكامل .

المادة (٦٩) : يتم جرد العهد من قبل الادارة المالية بشكل ربع سنوي على مستلمين العهد

وتسجيل محضر بذلك .

المادة (٧٠) : يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناءً على متطلبات العمل وعدم صرفها في ما خصص له .

المادة (٧١) : يجوز صرف سلفة شخصية للموظفين حسب اجراء اقراض الموظفين حسب الطريقة التالية :

المستفیدین من القرض هم موظفي الجمعية ويستثنى من يقل راتبه عن ثلاثة الاف ريال .

لابد ان تكون خدمة طالب السلفة لا تقل عن ستين .

يكون مبلغ السلفة بقدر مكافأة نهاية الخدمة لطالب القرض المستحقة نظاماً .

لا يتجاوز القسط المستقطع ثلث الراتب .

ان تكون مدة السداد ٢٤ شهراً كحد اقصى .

لا يحق للموظف طلب سلفة اخرى الا بعد سداد اخر قسط من السلفة السابقة .

يصرف مبلغ السلفة من المصاريف التشغيلية ولا تتجاوز نسبة ١٠٪ من اجمالي رواتب الموظفين السنوية .

المادة (٧٢) : يجوز منح الموظف راتب او نصف راتب مقدم لمره واحدة في العام وبما لا يتجاوز ثلث مرات مع خصمها في الشهر الذي يليه .

المادة (٧٣) : على الادارة المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وشعار الادارة التنفيذية في حال حدوث تأخير في تسديدها ، ويتم خصمها من مستحقاتهم .

### الصندوق :

المادة (٧٤) : يتم إنشاء صندوق رئيسي داخل الجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق مسؤولاً عنه .

المادة (٧٥) : يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن التالي :

- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات استلام تبرعات / ايرادات موقعة منه ومن الاشخاص المخولين بذلك .

- ايداع الاموال في حسابات الجمعية البنكية المعتمدة وتسليم سند الایداع وسندات الاستلام للادارة المالية لتحرير سند قبض بذلك .

المادة (٧٦) : يحظر على أمين الصندوق الصرف من الايرادات المسلمه له وفي حال مخالفه ذلك يكون عرضه للمسائلة .

المادة (٧٧) . على امين الصندوق اعداد كشوف بالحركة اليومية للصندوق سواءً مبالغ نقدية او شيكات ويتم مراجعتها من قبل الادارة المالية .

المادة (٧٨) : يحظر على امين الصندوق ايداع أي مبالغ او مستندات ذات قيمة داخل الصندوق تخص الغير ، وكل ما يوجد في الصندوق يعتبر من اموال الجمعية .

المادة (٧٩) : امين الصندوق مسؤولاً مسؤولة كامله عن كل ما في عهده من مبالغ نقدية او شيكات وسندات ذات قيمه .

المادة (٨٠) : يتطلب من الادارة المالية عمل جرد للصندوق بشكل دوري خلال العام وعمل محضر بذلك ، ويكون امين الصندوق مدينًا بالعجز في حال ظهر ذلك في عملية الجرد ويتم تقييد الزيادة في حساب مستقل مع تبرير امين الصندوق عن سبب الزيادة .

المادة (٨١) : يخضع الصندوق للجرد في نهاية السنة الميلادية من قبل اعضاء لجنة الجرد المشكلة من مجلس الادارة وعمل محضر بذلك .

المستودع :

المادة (٨٢) : يتم استلام وتخزين وصرف الاصناف والرقابة عليه وفقاً لإجراءات المستودع داخل الجمعية .

المادة (٨٣) : تسلم جميع الاصناف التي ترد الجمعية الى امين المستودع وتكون بعهده وعليه اتخاذ اجراء الفحص والاستلام .

المادة (٨٤) : تتم الرقابة على المستودع من قبل اعضاء لجنة الجرد ويتم عمل محضر بالجسر .

المادة (٨٥) : في حال وجود عجز في المستودع خارج عن ارادة الموظف المختص تتم معالجة العجز على حساب الجمعية واماذا ذلك يكون الموظف مسؤولاً عن العجز وتم محاسبته حسب الانظمة الداخلية للجمعية .

البنوك :

المادة (٨٦) : على الادارة المالية متابعة البنوك وعمل الاجراءات الازمة لفتح الحسابات البنكية بعد اعتماد مجلس الادارة لذلك .

المادة (٨٧) : يكون للجمعية حساب رئيسي يتم الصرف منه على جميع مشاريع الجمعية والمصروفات الادارية وتعتبر الحسابات الاخرى حسابات فرعية لاستقبال التبرعات عليها ، ولا يتم الصرف منها الا بموافقة رئيس مجلس الادارة او من يننيه .

المادة (٨٨) : على الادارة المالية العمل اولاً بأول على تسوية الحسابات البنكية ومطابقتها مع الارصدة الدفترية واعداد مذكرة تسوية بذلك .

الرقابة المالية :

المراجعة الداخلية :

المادة (٨٩) : يقوم موظف ادارة الجودة بالمراجعة الداخلية وفق الخطة المبنية لديه والتأكد من صحة جميع الاجراءات والتأكد من فاعليتها واطلاع مجلس الجودة بذلك و يجب ان تشتمل المراجعة على :

التأكد من تطبيق اللائحة المالية، العمل على الاجراءات المتعلقة بتسجيل الاموال  
وال расходات ومتابعة العهد والسنادات وغيرها.

التأكد من تسجيل الاصول وفق الاجراءات الازمة لها والتأكد من جودها حسب الاجراءات  
المعدة لذلك.

التأكد من تسجيل الاموال النقدية لحفظ اموال الجمعية.

المراجع الخارجي :

المادة (٩٠) : يقوم المراجع الخارجي بفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ومراجعة  
الحسابات الختامية نهاية العام ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية  
، وتسجيل الملاحظات ان وجدت ومعالجتها من قبل الادارة المالية .

المادة (٩١) : عند اكتشاف أي مخالفة او اختلاس من قبل المحاسب القانوني يتم الرفع فوراً الى  
الجهة المشرفة على الجمعية لاتخاذ الاجراءات الازمة لحفظ حقوق الجمعية .

المادة (٩٢) : يقوم المحاسب القانوني بمراجعة القوائم المالية واعتمادها مع كامل مرفقاتها بما لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة الميلادية .

أحكام عامة :

المادة(٩٣) : تسري احكام الائحة المالية على جميع المعاملات المالية بالجمعية .